

تحسين أحوال معيشة الأمم والشعوب ورفاهيتها في عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على النحو المتخوّي في الإعلان وبرنامج العمل المتعلّقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٢٨)، والعتمدين أثناء الدورة الإستثنائية السادسة للجمعية العامة، وفي ميشاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٢٩)، وكذا في إعلان التقدّم والتربية في الميدان الاجتماعي^(٣٠).

١ - شرحب مع التقدير بما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أعمال لتعزيز قضية الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، ولمساعدة الدول على التعاون فيما بينها في هذا الصدد :

٢ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواصلة أنشطتها في ميدان الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، وبصفة خاصة :

(أ) أن تجمع المعلومات المتصلة بهذا الموضوع وأن تقوم بأبحاث متعددة التخصصات عن دور القيم الثقافية ومكانها في المجتمع المعاصر :

(ب) أن تسجع التبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بالوسائل الحديثة المستخدمة في الحفاظ على القيم الثقافية وتطويرها :

(ج) أن تعزّز وتساعد التعاون الدولي فيما بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، بهدف الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها :

(د) أن تقوم باستمرار بتضمين خططها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل مسكلة الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٥٠/٣٣ - حماية ورد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية كجزء من الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩

(٢٨) القرار ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٧).

(٢٩) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩).

(٣٠) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٢).

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والإجتماعي، تقريراً بشأن نتائج الدراسة المطلوبة في قرار المجلس ١٠٨٦ (د - ٣٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٤٩/٣٣ - الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٩/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦،

وإذ تحيط علماً بالقرارات التي اتخذها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة عشرة المقودة في نيروبي في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وخاصة قراره ٤ - ١٢ بشأن الحفاظ على التراث الثقافي للإنسانية وإبرازه، وقراره ٤ - ١٣ بشأن التنمية الثقافية^(٢٥)،

وإذ تأخذ في اعتبارها نتائج اجتماع لجنة الخبراء المعنية بالحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في وارسو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧^(٢٦)،

وإذ تحيط مع التقدير علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها^(٢٧)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، قد ترکز، منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣١٤٨ (د - ٢٨)، على أهمية الحفاظ على القيم الثقافية وتجديدها واستمرار تشكيلها، وأن التعاون بين الدول ما زال ينمو في سبيل تحقيق هذه الغاية.

وإدراكاً منها لأهمية التنمية الثقافية التي ينبغي أن تسهم، جنباً إلى جنب مع التقدّم في الميدان الاقتصادي والإجتماعي، في

(٢٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة عشرة، المجلد الأول، القرارات، الصفحات ٤٦ إلى ٥٣.

(٢٦) انظر المذكرة النهائية لجنة الخبراء (CC-77/CONF.614/Col.9).

(٢٧) انظر ١/١٥٧ A/33.

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بنداً بعنوان "الحفاظ على القيمة الثقافية وزيادة تطويرها، بما في ذلك حماية ورثة وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية".

المجلس العام ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٥١/٣٣ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٢) يشكلان أول معاهدتين دوليتين جامعتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان، وأنهما يشكلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٤) لب الميثاق الدولي لحقوق الإنسان^(٢٥)،

وإذ تشير إلى قراريهما ٨٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٦٦/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد أحاطت علمًا بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦)،

وإذ شلّاحظ مع التقدير أن مزيداً من الدول الأعضاء قد انضم إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان استجابة لندائها،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ سُلم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري له.

١ - تؤكد من جديد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان كعناصر رئيسيين في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والمرىات الأساسية على نطاق عالمي :

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، ١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تحيط مع التقدير علمًا بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢١)،

وإذ شلّاحظ مع الارتياب القرار الذي اتخذه المقرر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، المقودة في باريس في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، والذي أقر به النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تأخذ في اعتبارها نتائج اجتماع لجنة الخبراء المقودة في داكار في عام ١٩٧٨، لدراسة ولاية اللجنة الدولية الحكومية المذكورة أعلاه ووسائل وأساليب عملها.

وإذ تؤكد من جديد أن رد الأشياء الفنية والآثار والتحف والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية إلى بلدانها تشكل خطوة إلى الأمام في مجال تعزيز التعاون الدولي والحفاظ على القيمة الثقافية وزيادة تطويرها،

١ - تُشَنِّي على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لما أنجزته من عمل بقصد إعادة ورثة الممتلكات الثقافية والفنية :

٢ - تُرحب بإنشاء اللجنة الدولية الحكومية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة :

٣ - ترجو من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل جهودها القيمة الرامية إلى إيجاد حلول مناسبة للمشاكل المتصلة برد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية، وتحث الدول الأعضاء على التعاون مع تلك المنظمة في هذا الميدان :

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع المخطوطات المكننة لرد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية، بما في ذلك المخطوطات والوثائق، لا سيما عن طريق الترتيبات التالية :

٥ - تدعو جميع الحكومات إلى الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة^(٢٢)، التي اعتمدها المقرر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ :

(٢٣) القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١). المرفق.

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٥) حقوق الإنسان : مجموعة الصكوك الدولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.78.XIV.2)، الفرع ألف.

(٢٦) Add.1 A/33/149 و Corr.1 A/33/149 .

(٢١) A/33/157 .

(٢٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المقرر العام، الدورة السادسة عشرة، المجلد الأول، القرارات، الصفحات ١٣٥ - ١٤١ .